

Distr.: Limited
14 July 2003*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والعشرون
فيينا، ١-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

مسرد المصطلحات

ألف - ملحوظات بشأن المصطلحات المستخدمة في الدليل

١ - يقصد من المصطلحات التالية مساعدة قارئ الدليل على التوجّه - فهناك مصطلحات عديدة مثل "الدائن المضمون" و "التصفية" و "إعادة التنظيم"، يمكن أن تكون لها معان متباينة تباينا جذريا في الولايات القضائية المختلفة، ومن شأن إدراج تعريف في الدليل أن يساعد على ضمان أن تكون المفاهيم التي يتناولها الدليل واضحة ومفهومة على نطاق واسع.

٢ - الاشارات الواردة في الدليل إلى "المحكمة"

٢ - يفترض الدليل أن هنالك تعويلا على الإشراف الذي تمارسه المحكمة طوال إجراءات الإعسار، وهذا قد يشمل صلاحية بدء إجراءات الإعسار، وتعيين ممثل حوزة الإعسار والإشراف على أنشطته، واتخاذ قرارات في سياق تلك الإجراءات. ومع أن هذا التعويل قد يكون مناسباً كمبدأ عام، فيمكن النظر في بدائل، عندما يتعذر مثلاً على المحاكم معالجة

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة لكي يتسنى إتمام المشاورات.



قضايا الإعسار (سواء بسبب الافتقار إلى الموارد أو الافتقار إلى الخبرة اللازمة) أو عندما يُفصّل الإشراف من جانب هيئة إدارية (انظر الفصل الرابع-دال من الجزء الثاني-المؤسسات).

٣- وتوخيا للبساطة، يُستخدم مصطلح "الحكمة" في الدليل، تماما مثلما استخدم في المادة ٢ (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، للإشارة إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.

- الإشارة إلى "القانون"

٤- الإشارات الواردة في الدليل إلى "القانون" يقصد بها قانون الإعسار، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

- قواعد التفسير

٥- لا يُقصد بحرف "أو" أن يكون حصري الدلالة؛ وصيغة المفرد تشمل الجمع أيضا؛ ولا يقصد بعبارة "تشمل" و"بما في ذلك" الدلالة على قائمة حصرية.

باء- المصطلحات والتعاريف

مطالبات إدارية أو نفقات إدارية هي مطالبات تُعطى لها عموما أولوية على المطالبات غير المضمونة، وتتعلق بتكاليف ونفقات الإجراءات. مثل أجر ممثل حوزة الإعسار وأي أخصائيين فنيين يعملون في خدمته، وبالديون الناشئة عن الممارسة السليمة لوظائف ممثل حوزة الإعسار وصلاحياته، وبالتكاليف الناشئة عن الالتزامات التعاقدية المستمرة [انظر الفقرة ٤٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.14].

طلب بدء إجراءات الإعسار هو طلب لبدء إجراءات الإعسار يمكن أن يقدمه المدين أو الدائنون أو إحدى السلطات الحكومية. ويقضي بعض قوانين الإعسار بأن تقديم الطلب يمكن أن يفضي تلقائيا إلى بدء إجراءات الإعسار؛ وثمة قوانين أخرى تقضي بأن تبت المحكمة فيما إذا كانت معايير البدء قد استوفيت (يشار إلى ذلك أحيانا بقرار البدء أو قرار الإعسار) قبل بدء الإجراءات.

حوزة عديمة الموجودات

هي حوزة إعسار ليس فيها موجودات كافية لتمويل إدارتها
بمقتضى قانون الإعسار.

تدبير إبطالي

هو تدبير يتيح إلغاء معاملات حدثت قبل طلب بدء إجراءات
الإعسار أو قبل بدئها، أو جعل تلك المعاملات على نحو آخر
غير نافذة. وتشمل المعاملات التي يجوز إبطالها المعاملات التي
يقصد بها الاحتيال على الدائنين أو إعاقتهم أو تأخيرهم؛
والمعاملات المنقوصة القيمة؛ والمعاملات التفضيلية؛ والمعاملات
التي يضلع فيها أشخاص ذوو صلة.

موجودات مُثْقَلَة

هي الموجودات التي قد تكون لها قيمة سلبية أو ضئيلة، كما في
حالة تجاوز قيمة المطالبة قيمة الموجودات المرهونة؛ أو عندما لا
تكون الموجودات ضرورية لإعادة التنظيم؛ أو عندما تكون
الموجودات مُثْقَلَة بشكل يجعل الاحتفاظ بها يتطلب نفقات
باهظة تفوق عائدات تسيلها أو يسبب التزاما مرهقا أو
مسؤولية تستتبع دفع أموال؛ أو عندما تكون الموجودات غير
قابلة للبيع أو لا يتيسر لمثل حوزة الإعسار بيعها بسهولة،
كما في حالة كون الموجودات فريدة من نوعها أو ليست لها
سوق أو قيمة سوقية يسهل تبينها.

مركز المصالح الرئيسية

هو المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بصفة
منتظمة، والذي يمكن بالتالي للأطراف الثالثة أن تستبينه
[لائحة المفوضية الأوروبية رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩
أيار/مايو ٢٠٠٠، الحثية (١٣)].

مطالبة

هي حق قابل للإنفاذ في أموال نقدية أو موجودات، يمكن أن
يكون مستندا إلى حكم قضائي، ويمكن أن يكون مصفى أو
غير مصفى، مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء، قابلا للطعن
أو غير قابل للطعن، مضمونا أو غير مضمون، ثابتا أو
احتماليا.

معاوضة إقفالية

هي حكم تعاقدى [أو في حال عدم وجود أي حكم من ذلك القبيل، أي قاعدة قانونية تُجَبُّ الترتيبات التعاقدية]، يقضي، عند وقوع أي حدث تقصيري، سواء بإعمال المعاوضة أو المقاصة أو بطريقة أخرى: '١' تعجيل التزامات الطرفين كي تصبح مستحقة في الحال ويعبر عنها في شكل التزام بدفع مبلغ يمثل قيمتها التقديرية الحالية، أو بإنهاء تلك الالتزامات والاستعاضة عنها بالالتزام بدفع ذلك المبلغ؛ و/أو '٢' بأن يُحتسب ما يستحق على كل طرف للآخر فيما يخص تلك الالتزامات، وأن يدفع الطرف المدين بالمبلغ الأكبر إلى الطرف الثاني مبلغًا صافياً يساوي رصيد الحساب [انظر توجيه المفوضية الأوروبية بشأن ترتيبات الرهن المالية (٢٠٠٢/٤٧)].

بدء الاجراءات

هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الإعسار [أو التاريخ الذي يصبح القرار القضائي ببدء اجراءات الإعسار نافذاً، سواء أكان القرار نهائياً أم غير نهائي]، ويشار إليه في بعض الولايات القضائية بـ "افتتاح" الإجراءات.

محكمة

هي سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها [قانون الأونسيتال النموذجي للإعسار عبر الحدود، المادة ٢ (هـ)]. [تعريف يتناول مسألي المكان والولاية الموضوعية].

الزام (بالخطة)

هو آلية تتيح استخدام ما تحظى به خطة إعادة التنظيم من تأييد لدى فئة من الدائنين لجعل الخطة ملزمة لفئات أخرى دون رضاها.

لجنة الدائنين

هي هيئة تمثيلية تُعَيَّن من جانب [المحكمة] [مثل حوزة الإعسار] [الدائنين بجمعهم] لكي تتصرف نيابة عن الدائنين ولصالحهم، وتكون لها صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى على النحو المحدد في قانون الإعسار.

مدين هو شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الهيئة الإدارية أو الأشخاص الآخرون المسيطرون على الشخص الاعتباري، يزاول أعمالاً تجارية ويستوفي معايير بدء إجراءات الإعسار؛ [أو شخص طبيعي أو اعتباري مدين لدائن].

إبراء الذمة هو أمر قضائي يعفي المدين من كل التزاماته التي عولجت، أو كان يمكن أن تعالج، في إجراءات الإعسار، بما في ذلك العقود التي عُذلت كجزء من عملية إعادة تنظيم.

تصرف هو أي إحالة لحق الملكية، سواء بصورة قطعية أو على سبيل الضمان [أو الائجار] ومنح أي مصلحة ضمانية، سواء كانت حيازية أو غير حيازية [مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: المشروع الأولي للاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، نيسان/أبريل ٢٠٠٢].

موجودات مرهونة هي موجودات أو ممتلكات، منقولة أو غير منقولة، منحت بشأنها مصلحة ضمانية لدائن. وفي حال عدم الوفاء بالتزام ما، يجوز استرداد الموجودات أو الممتلكات الخاضعة للمصلحة الضمانية أو الاحتفاظ بها، أو أن يقوم الدائن حائز المصلحة الضمانية بتسليمها وتحصيل قيمتها.

مؤسسة هي أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وبيع أو خدمات [قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، المادة ٢ (و)].

حوزة انظر "حوزة الإعسار".

عقد مالي

هو أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تخريرية أو تقايضية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه تبرم في الأسواق المالية، وأي توليفة من المعاملات المذكورة أعلاه [اتفاقية الأونسيتال لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠٢) المادة ٥ (ك)].

منشأة عاملة

يجري بيع المنشأة بصفة "منشأة عاملة" عندما تواصل عملها بعد بدء إجراءات الإعسار وتباع ككل عامل، خلافا للبيع المجزأ الموجودات المنشأة بصورة منفردة.

إعسار

عندما يكون المدين عاجزا عن سداد ديونه والتزاماته الأخرى لدى استحقاقها أو عندما تزيد قيمة ديون المدين والتزاماته على قيمة الموجودات.

حوزة الإعسار

هي موجودات وحقوق المدين التي يسيطر عليها ممثل حوزة الإعسار وتخضع لإجراءات الإعسار وتشكل لدى بدء الإجراءات. وتشمل الحوزة [من الفصل الثالث، ألف-٢ (أ)] الموجودات والحقوق التي يكون للمدين مصلحة فيها، بصرف النظر عما إذا كانت أو لم تكن في حيازة المدين وقت بدء الإجراءات، بما في ذلك جميع الموجودات الملموسة (منقولة كانت أم غير منقولة) وغير الملموسة. [من الحاشية ٤ للتوصية (٢٧) في الصفحة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5]. وقد يختلف تعريف الموجودات غير الملموسة وفقا للقانون الوطني، ولكن يمكن أن تشمل الملكية الفكرية وسندات الشحن والأوراق والصكوك المالية وبوليصات التأمين والحقوق التعاقدية (بما فيها الحقوق المتصلة بممتلكات أطراف ثالثة)، وحقوق إقامة الدعوى الناشئة عن وقوع ضرر شخصي.

إجراءات إعسار

هي إجراءات قضائية أو إدارية جماعية، تشمل الإجراءات المؤقت، لصالح الدائنين وغيرهم، تسير وفقا لقانون الإعسار [وتكون فيها موجودات المدين وأعماله خاضعة لسيطرة أو إشراف محكمة أو سلطة مختصة أخرى] [وتشمل تجريد المدين [تجريدا جزئيا أو كليا] وتعيين ممثل إعسار] لغرض تصفية المنشأة أو إعادة تنظيمها.

إجراءات إعسار غير رسمية

هي إجراءات غير رسمية لا ينظمها قانون الإعسار، وتشمل عادة التفاوض بين المدين وبعض دائنيه أو كلهم. وكثيرا ما كانت هذه الإجراءات تطور من خلال القطاعين المصرفي والتجاري، وهي تتيح عادة شكلا من أشكال إعادة تنظيم المنشأة المدينة المعسرة. ومع أن قانون الإعسار لا ينظم عمليات إعادة التنظيم غير الرسمية هذه فان فعاليتها على وجود قانون إعسار يمكن أن يوفر حافزا غير مباشر أو قوة إقناع لتحقيق إعادة التنظيم. ويشار إليها أيضا بالإجراءات غير الرسمية أو الإجراءات غير القضائية.

ممثل الإعسار

هو شخص أو هيئة، بما في ذلك من يعين منهما على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها في إجراءات إعسار بإدارة إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها [قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، المادة ٢ (د)] (انظر أيضا "الممثل المؤقت للإعسار". ويمكن لمحكمة الإعسار أن تعين ممثل مؤقت للإعسار في حال حدوث أزمة خطيرة للمدين تحول دون تشغيل منشأته بصورة طبيعية، وتطلب منه أن يضمن، مؤقتا، استمرار تشغيل المنشأة مع تعليق سلطات المدين أو إدارة المدين (ربما اقترانا بإعادة التنظيم).

إجراءات غير طوعية

إجراءات إعسار تبدأ بناء على طلب من طرف ما غير المدين، مثل الدائنين أو سلطة عمومية.

تصفية

هي عملية تجميع وبيع موجودات المدين بطريقة منظمة وسريعة من أجل توزيع عائدات البيع على الدائنين وفقاً للقانون المقرر وتصفية المنشأة المدينة (حينما يكون المدين شركة أو كيانا قانونياً آخر) أو إبراء ذمته (حينما يكون المدين فرداً) إما عن طريق بيع مجزأ لموجودات المدين أو بيع كل تلك الموجودات أو معظمها كوحدات إنتاجية عاملة أو كمنشأة عاملة (انظر مبادئ البنك الدولي ومبادئ التوجيهية، ٢٠٠١). وثمة مصطلحات أخرى تستعمل للإشارة إلى هذا النوع من الإجراءات، منها winding up و bankruptcy و faillite و quiebra و Konkursverfahren.

هامش

هو نقود أو أوراق مالية إضافية تقدم كمصالح ضمانية للمعاملة وفقاً لصيغة تعاقدية تحسباً لتقلبات القيمة السوقية للعقد والضمانة الموجودة. ففي معاملة المقايضة، مثلاً، قد يلزم هامش قدره ١٠٥ في المائة للحفاظ على قيمة إنهاء العقد. فإن انخفضت نسبة الضمان إلى ١٠٠ في المائة، قد يلزم تقديم هامش إضافي.

معاوضة

يمكن أن تتمثل في مقاصة (انظر "مقاصة") لأشياء مثلية غير نقدية (مثل الأوراق المالية أو السلع القابلة للتسليم في نفس اليوم)، ويعرف هذا الشكل باسم معاوضة تسوية أو مُحالصة، كما تتمثل، في شكلها الأهم، في قيام طرف مقابل بالغاء العقود القائمة مع المدين، ثم مقاصة الخسائر والمكاسب لأي من الطرفين (معاوضة إقفالية).

اتفاق معاوضة

اتفاق بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١٠ التسوية الصافية المدفوعات مستحقة بالعمله ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالحلول أو بطريقة أخرى؛ أو

١١ عند إعسار طرف ما أو تقصيره على أي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المعلقة بقيمتها الابدالية أو بقيمتها السوقية العادلة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها بدفعة واحدة من طرف إلى آخر؛ أو

١٢ مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١١ من هذا التعريف في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر [اتفاقية الأونسيتال لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠٢)، المادة ٥ (١)].

السياق المعتاد للعمل

هو أسلوب عمل المنشأة ونطاقه المعتاد، منظورا إليه على وجه الخصوص فيما يتعلق بمقدار إحالة معينة وملاساتها وصحتها.

مبدأ التساوي

المبدأ الذي يقضي بمعاملة الدائنين المنتمين إلى نفس الفئة معاملة متساوية [وبأن دفع لهم من موجودات الحوزة مبالغ تتناسب مع ما لهم من ديون].

إتمام متطلبات النفاذ

إتمام أي خطوات ضرورية لجعل أي تصرف نافذا تجاه أشخاص ليسوا أطرافا في ذلك التصرف: [مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: المشروع الأولي للاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، نيسان/أبريل ٢٠٠٢].

دائن لا حق لبدء الاجراءات

هو دائن تنشأ مطالبته بعد بدء إجراءات الإعسار.

أفضلية

هي عملية سداد أو معاملة أخرى يقوم بها مدين معسر وتضع الدائن في موقف أفضل مما كان سيجد نفسه فيه لولاها، بما يلحق ضررا أو غبنا بعموم الدائنين [في غير سياق التجارة العادي].

أولوية تعطى لمقرضي الأموال المقدمة بعد بدء الإجراءات، وهي تسبق في المرتبة أولوية كل الدائنين، بمن فيهم الدائنون المضمونون.

امتياز أول

هي ما لأي شخص من حق في التمتع بأفضلية على حق شخص آخر وتشمل، بالقدر الذي له صلة بذلك الغرض، تقرير ما إذا كان الحق حقا شخصيا أو حق ملكية، وما إذا كان حقا ضمانيا لمديونية أو التزام آخر أم لا، وما إذا كانت قد استوفيت أي شروط ضرورية لجعل ذلك الحق نافذا تجاه مُطالب مُنازع [اتفاقية الأونسيترال لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، المادة ٥].

أولوية

مطالبة تسدد من الموجودات المتاحة قبل السداد للدائنين العامين غير المضمونين.

مطالبة ذات أولوية

القواعد التي تُرتَّب بواسطتها عمليات التوزيع فيما بين الدائنين وأصحاب المصالح السهمية.

قواعد الأولوية

هو اتخاذ تدابير تستهدف الحفاظ على القيمة الاقتصادية لمصلحة ضمانية ما أثناء إجراءات الإعسار (يشار إليها في بعض الولايات القضائية بعبارة "حماية وافية"). وقد تكون لهذه الحماية أهمية خاصة حينما تكون قيمة المطالبة المضمونة أكبر من قيمة الموجودات المرهونة أو حتى حينما تزيد قيمة الموجودات المرهونة على قيمة المطالبة المضمونة ولكن قيمة الموجودات المرهونة تتناقص وقد لا تكفي في النهاية لسداد المطالبة المضمونة. وقد يتأثر هذا التناقص في القيمة بتطبيق الوقف على الدائنين المضمونين أو باستخدام الموجودات المرهونة في إجراءات الإعسار (انظر التوصية (٤٢)). ويمكن توفير الحماية عن طريق دفعات نقدية، أو تقديم ضمانات بديلة أو إضافية، أو بوسائل أخرى تحددها المحكمة لتوفير الحماية اللازمة. وقد لا يلزم توفير الحماية حيثما كانت قيمة الموجودات المرهونة تفوق مقدار المطالبة المضمونة ويستبعد نقصانها.

صون قيمة الموجودات
المرهونة

شخص ذو صلة

هو شخص مسيطر، أو كان مسيطراً، على المنشأة المدينة، بمن في ذلك أي مدير أو موظف في كيان قانوني، أو مساهم أو عضو في ذلك الكيان القانوني، أو مدير أو موظف أو مساهم في كيان قانوني ذي صلة بالمنشأة المدينة، بمن في ذلك أي قريب لذلك الشخص؛ وتعني كلمة "قريب" فيما يتعلق بالشخص ذي الصلة الزوج أو أحد الأبوين أو الجد أو الجدة أو الابن أو الابنة أو الأخ أو الأخت.

إعادة التنظيم

هي عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقد رتقا على البقاء وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة (أو جزء منها) كمنشأة عاملة. ومن المصطلحات الأخرى المستعملة للإشارة إلى هذا النوع من الإجراءات: *rescue* و *restructuring* و *turnaround* و *rehabilitation* و *composition* و *arrangement* و *préventif de concordat* و *faillite* و *suspensión de pagos* و *administración judicial de empresas* و *Vergleichsverfahren*.

خطة إعادة التنظيم

هي خطة يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقد رتقا على البقاء. وقد ينص قانون الإعسار على أن تقدم الخطة من جانب أطراف شتى (المدين، الدائنون، ممثل الإعسار)، كما قد يشترط تثبيت الخطة من جانب المحكمة بعد أن يوافق عليها العدد اللازم من الدائنين. وقد تتناول الخطة مسائل كتوقيت العملية، والالتزامات التي سيجري التعهد بها، وشروط السداد للدائنين والضمانات التي ستقدم إليهم، وتدابير الإبطال التي ستسجل، ومعاملة العقود المعلقة، بما فيها عقود العمل.

احتفاظ بحق الملكية (تمويل مع احتفاظ بحق الملكية)

هو حكم في عقد لتوريد سلع يقضي باحتفاظ المورد بملكية السلع إلى أن يتم سداد ثمن شرائها.

مطالبة مدعومة بمصلحة ضمانية تؤخذ كفالة لدين وتكون واجبة الانفاذ في حال تقصير المدين عند استحقاق أجل الدين.	مطالبة مضمونة
دائن حائز إما على مصلحة ضمانية تغطي كل موجودات المدين أو جزءاً منها، أو على مصلحة ضمانية في أحد تلك الموجودات تجعل من حق الدائن أن يتمتع بأولوية على الدائنين الآخرين فيما يتعلق بالموجودات المرهونة.	دائن مضمون
[المبلغ الإجمالي للمطالبات المضمونة] أو [المطالبات الخاصة بالدائنين المضمونين].	دين مضمون
هي ما يمنحه طرف من حق أو مصلحة، ملزماً بذلك نفسه بسداد التزام ما أو أدائه. وسواء أنشئت المصلحة الضمانية طوعاً باتفاق أو كرها بإعمال القانون فهي تشمل عادة، على سبيل المثال لا الحصر، الرهون العقارية والرهون الحيازية والرهون المحملة (charges) وحقوق الامتياز (liens) [مبادئ البنك الدولي ومبادئ التوجيهية، ٢٠٠١]؛ وفي المقابل، "الأوراق المالية" تعني أي أسهم أو سندات أو غيرها من الصكوك أو الموجودات المالية (غير النقدية)، أو أي مصلحة فيها [مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص: المشروع الأولي للاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، نيسان/أبريل ٢٠٠٢].	مصلحة ضمانية
هي "مقاصة" (موازنة) بين مطالبة بمبلغ نقدي مستحق لأحد الأشخاص ومطالبة من جانب الطرف الآخر بمبلغ نقدي مستحق على ذلك الشخص الأول. ويمكن أن تستخدم المقاصة كدفاع جزئي أو كلي تجاه مطالبة بمبلغ نقدي.	مقاصة
[يستكمل فيما بعد]	<u>دفعة تسوية</u>
[يستكمل فيما بعد]	<u>منشأة مملوكة للدولة</u>

هو تدبير يمنع بدء الدعاوى القضائية أو الإدارية أو غيرها من الدعاوى الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته أو يعلق مواصلة تلك الدعاوى، بما في ذلك إتمام متطلبات نفاذ أي مصلحة ضمانية أو إنفاذ تلك المصلحة؛ وهو يمنع تنفيذ أي حكم قضائي بشأن موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء العقد مع المدين، وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى (التوصية (٣٥)).	وقف الاجراءات
هي أولوية تجعل للمطالبات التي تتمتع بها أسبقية في السداد على المطالبات الإدارية.	أولوية فائقة
<u>هي الفترة الزمنية التي يمكن إبطال معاملات معينة أبرمت أثناءها. وعادة ما تحسب هذه المدة ارتجاعيا منذ تاريخ طلب بدء إجراءات الإعسار أو منذ تاريخ البدء.</u>	<u>فترة الاشتباه</u>
هو أي دائن غير حائز لضمانة أو أي دائن عادي ليست له حقوق ذات أفضلية.	دائن غير مضمون
هو المبلغ الاجمالي للمطالبات غير المدعومة بضمانات.	دين غير مضمون
هي إجراءات إعسار تبدأ بناء على طلب المدين.	إجراءات طوعية